بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ وكيله العقيد الحقوقي كاظم ناصر كاظم .

المميز عليه / عبد الكريم خضير عباس / وكيله المحامي مهند عبد الكريم العزاوي .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل برتبة ملازم أول شرطة في وزارة الداخلية وقد أحيل على التقاعد في النظام السابق وبعد سقوط النظام أعيد إلى الخدمة بناءً على أمر محافظ كربلاء ومدير الجنسية العامة في بغداد وموافقة وزارة الداخلية واستمر في الخدمة ابتداءاً من تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ ولغاية ٢٠٠٩/١/١٥ بعد ان تدرج في الرتب حتى وصل رتبة نقيب شرطة الا ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته أقاله من الخدمة على أساس وجود قيد جنائي له . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعدد (١٥٥) في ٢٠٠٩/١/٢٠ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ ونتيجة للمرافعة الحضورية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبعدد اضبارة ٦١/ق/٢٠٠٩ الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته إلغاء الأمر الإداري الصادر من مديرية الجنسية العامة ـ مديرية الشؤون الإدارية والمالية المرقم (٤٨٠) في ٢٠٠٩/١/١١ الفقرة (٢) منه وإعادة المدعي إلى الخدمة مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ذلك لان المحكمة حسمت الدعوى قبل استكمال تحقيقاتها في السند القانوني لاعادة المدعي (المميز عليه) الى الخدمة فالمدعي كان قد عين برتبة ملازم في قوى الامن الداخلي بالاستناد الى المرسوم الجمهوري رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٣ واحيل على التقاعد كما جاء بعريضة دعواه في عام ١٩٩٩ لتوجيه عقوبة انضباطية اليه . وأعاده الى الخدمة محافظ كربلاء بموجب كتابه المرقم ٤٢٤ في ٢٠٠٣/٦/١٨ المعنون الى مديرية جنسية وأحوال كربلاء في حين ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ نص في المادة (٢) على ان ((يعين الضابط في قوى الامن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويرقى ويحال على التقاعد وتقبل استقالته ويعاد الى الخدمة بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير)) . وحيث ان المحكمة لم تحقق في صلاحية المحافظ في

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

اعادة التعيين وان ما ذهبت اليه بان ترقية المدعي و استمراره بالخدمة منذ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ودون اعتراض المدعى عليه اضافة لوظيفته (المميز) قد اكسبه حصانة ولايجوز الغاء امر تعيينه ، ان هذا التوجه من المحكمة ليس له أي سند من القانون . لذلك كان على المحكمة التحقق من صلاحية المحافظ في اعادة الضابط الى الخدمة وهل ان القانون المشار اليه الذي يستوجب صدور المرسوم الجمهوري بالاعادة الى الخدمة كان اوقف العمل به او ان النصوص المتعلقة بالموضوع تلغي المرسوم الجمهوري وقت اعادة المميز عليه الى الخدمة ، وحيث ان كل ذلك قد اخل بالحكم المميز قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٣/١٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com